التقسيم للأحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط اخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و
في التوفيق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اي الله تعالى على ما يشاء اي يريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة وهي لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء النظافة والخلوص من الادناس
الحسية كالاخباث ومعنوية كالعيوب وما شاكلها فهما تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة النجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء واما كان للماء الة الطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على
اي صفة كان من اصل خلقته والماء ينقسم الى اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كما اليأتي في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه

مطهر

مطهر لغيره لكن مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا
اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالة الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث

جنس لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتباره
ما يشرب المنسوب الى الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير باحد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يسلب اطلاق اسم
الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغيير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل
فانه لم يسلب اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وما
يوافق الماء وقدر بخالفه ولم يتغير فلا يسلب شيئا من طهوريته واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره ومره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع
ما جنس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغيرا لا وهواي والحال ان الماء دون قلتين و
يستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا
يدركها الطرف وكما من الا نجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار بالقسم الثاني الى القسم الرابع بقوله او كان كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)